من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز نصف العبد معلوما فاما
اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما
وان رضي البائع قال العتابي رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقطع عليه لفظ البيع قال
الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيل والموزون والعدديات
المتقاربة بين ثمن ومبيع فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان كان في مقابلها عين
فان كان المكيل والموزون معينة فهي مبيعة وثمن ان كانت غير معينة وان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او
على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ ماخوذ بزاده رحمه الله
في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير لان هذا لا يتعين **جنس اخر في الزيادة في الثمن** وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز
حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد ليس
له ذلك وفي الرد بالعيب يعتبر الزيادة كانه باع بهذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن المسمى في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة في الابتداء تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع تجوز الزيادة في الثمن
في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره
بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما ومما روي عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها
او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا
للبيع بخلاف القول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وحمله هذا في كتاب النظم قال الحد عشر شيئا اذا
فعل المشتري ثم اذا زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا
او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة
محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية
فرهنها او اجرها او اجاره ثم زاد في الثمن منها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني باع من البائع فزاد في الثمن جاز فيهما
الرابع اذا زادت بعد هلاك بعض السدس في نصيبه واكثر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا في النظم
ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد عن يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن بدون ان يقبل الاخر في المجلس
حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطل في المجتبى تصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين في النهر
ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد تلتحق باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا تلتحق باصل العقد
ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان
زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى

مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع وفي
موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي العتابي لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب
بعض الثمن يلتحق **جنس اخر في فساد الثمن وتغيره** اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير لا يجب
عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو اقام المشتري البينة ان العقد
كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا
في كتاب القضاء باع بحري العمل باصبهان فالثمن بعد اصبهان لاخذ الثمن قال انه زين الملك الجامع الصغير احد فكل درهم درهم
من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه في العتابي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو نفق بابه
البلد وسهجه مالا تقبل التجار وسوقه فارسيه وبين بارحه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغيرت الاثمان
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لم يفسد البيع وليس للبائع الا ذلك وفي الحاوي ليكن الصادق
اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما تركها الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا يروج
في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين
عند ابي حنيفة اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل ولو رخص لعدالي قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي
المبسوط اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا في المحيط
والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم
يكن فان كان المبيع مقبوضا فكمه حكم البيع الفاسد وفي الصحاح يجب قيمة تلك الدراهم والا فلا كالبيع ولهذا نقد بعض الثمن
دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب المنون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال
رحمه الله هو المختار ونظير هذا في اصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع
ولو رخصت او غلت في المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لانه حق القبض له **جنس اخر في التاجيل** وفي مختلف الروايات
اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو
الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال الى الوجهين ولو اراد منعه لا يستوفي الثمن
ذكر القدوري انه ليس له ذلك في المحيط ولو كان في العقد خيار لهما والاجل مطلق فابتداء من حين يلزم العقد
وفي العتابي الصغرى من الدراهم على غيره اذا وجد ما يريد به ويأخذه وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذه قال رحمه الله
وفي المنتقى روايتان في شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض فلو اجل وادى قبل الدفع قال رحمه الله في موضع

مسئلة رجل غصب عبدا ... ثم باعه البائع
ثم ان الغاصب ... المشتري ... البائع

Copyright © King Saud University